

08/11/2024

من وزيرة المالية
إلى

N° 1238

الموضوع : حول المعلوم لفائدة حساب دعم الصحة العمومية
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 09 سبتمبر 2024

مختصة
لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن حريفتكم السيدة
في تركيب وإستعمال آلات السمع وطلبتكم مدكم بتوضيحات حول مدى خضوعها للمعلوم الموظف
لفائدة حساب دعم الصحة العمومية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 59 من قانون المالية لسنة 2019 يوظف المعلوم
لفائدة صندوق دعم الصحة العمومية على المصحات الخاصة ذات الاختصاص الواحد والمصحات
الخاصة متعددة الاختصاصات وكذلك على مسدي الخدمات الصحية التابعين للقطاع الخاص
المنصوص عليهم بالعدد 1 من الفقرة II من الجدول ب الملحق لمجلة الأداء على القيمة المضافة
وذلك بنسبة 1 % من رقم المعاملات خال من الأداءات والمعالم باستثناء رقم المعاملات المتأتي
من نشاط تصفية الدم.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن نشاط حريفتكم المتمثل في تركيب وإستعمال آلات السمع غير
مدرج بالجدول ب المشار إليه أعلاه فهو غير معني بالمعلوم المذكور.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
يونس المصطفى